يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يلما
والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة وربع يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعاة
بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة مزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غيره يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها رواه الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او
بعدها والنفساء كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا افقي حج وارد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق كما سياتي بسبع حجر او ومن غير حجر ولو بحديد
قبل استخراج حجره شرعا بالفلاح بخلاف ما لا يسماه كنحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منها وسائر الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا يسن
في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكار خاصة وجمع
بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج
قارن دخل مكة مفردا او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه لما يذهب اليه من
الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر من ذي الحجة بمنى والرابعة النفر
الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)